المسائل التي خالف فيها الإمام زُفَر شيخه أبا حنيفة في المخالعة والملاعنة

د. وصفي ضيف الله الجوازنة*

تاريخ وصول البحث: 2023/4/5م تاريخ قبول البحث: 2023/11/5م

الملخص

يعتبر فقه الإمام أبي حنيفة فقهاً جماعياً، وقد برز من تلامذة الإمام أبي حنيفة العديد من الفقهاء الذين كان لهم شأن كبير في الفقه الحنفي، ومن هؤلاء التلامذة البارزين الإمام زُفَر الذي يُعد أشهر تلامذة الإمام بعد أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وكما خالف الصاحبان الإمام في العديد من المسائل، فإنّ الإمام زُفَر خالف الإمام أبا حنيفة في العديد من المسائل الفقهية، ومنها ما يتعلق بفرق الزواج، وهذه الدراسة تعرض لأبرز مخالفات الإمام زُفَر لشيخه الإمام أبي حنيفة في مسائل المخالعة وذلك من خلال مسألتين هما مسألة القبض في المخالعة. ومسألة المخالعة في المرض. كما تعرض لأبرز مخالفات الإمام زُفَر لشيخه الإمام أبي حنيفة في مسائل الملاعنة وذلك من خلال مسألتين هما مسألة وقت الفرقة باللعان. والثاني: مسألة اجتماع المتلاعنين بعد الفرقة.

ولتحقيق الدراسة أهدافها انتهجت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء آراء الإمام أبي حنيفة والإمام زُفَر في المسائل مدار البحث، ثم تحليل المسائل مدار البحث، كما أنّ الدراسة عمدت للمقارنة بين قول كل من الإمام أبي حنيفة والإمام زُفَر، وبيان أدلة كلٍّ منهما، ومناقشة ما استدلَّ به كل منهما، وبيان الرأي الراجح في المسائل مدار البحث.

وقد خلصت الدراسة للقول: إنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ بأقوال الإمام أبي حنيفة في مسائل وأقوال زُفَر في مسائل أخرى.

الكلمات المفتاحية: أبو حنيفة، زُفَر، المخالعة، الملاعنة

* باحث.

Al- Issues in Which Imam Zafar Contradicted His Sheikh Abu Hanifa in the Matter of Mukhala'ah and Curses

ABSTRACT

The jurisprudence of Imam Abu Hanifa is considered a collective jurisprudence, and many of the students of Imam Abu Hanifa have emerged who had a great importance in Hanafi jurisprudence, and among these prominent students is Imam Zafar, who is considered the most famous of the Imam's students after Abu Yusuf and Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani. Imam Zafar disagreed Imam Abu Hanifa in many jurisprudential issues, including those related to marriage difference. This study presents the most prominent disagreements between Imam Zufar and his sheikh, Imam Abu Hanifa, in matters of mukhala'ah, through two issues: the issue of receiving money in mukhala'ah. The issue of mukhala'ah during illness. It also presents the most prominent disagreements between Imam Zufar and his sheikh, Imam Abu Hanifa, regarding the issues of cursing, through two issues: the issue of when to divorce by cursing. The second: the issue of the meeting between those who curse each other after the divorce.

In order to achieve the objectives of the study, it followed the inductive approach by extrapolating the views of Imam Abu Hanifa and Imam Zafar in the issues under discussion, and then analyzing the issues under discussion. The study also compares between the sayings of Imam Abu Hanifa and Imam Zafar, it also explains the evidence of each of them, discusses what each of them inferred, and states the most likely opinion on the issues under discussion.

The study concluded by saying: Jordanian Personal Status Law has taken into account the sayings of Imam Abu Hanifa on issues and the sayings of Zafar on other issues.

Key words: Abu Hanifa, Zafar, mukhala'ah, Curses.

المقدمة

الحمد لله الذي أنار بصائرنا بالحق، والصلاة والسلام على سيد الخلق الذي خُتمت به رسالات الحق، سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وبعد:

فإنّ الشريعة الاسلامية الغراء قد أرست المبادئ القويمة، وشرّعت الأحكام الفقهية الكفيلة للمحافظة على الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، إلا أنّه قد يحدث ما يؤدي إلى الخلافات بين الأزواج، وبالتالي تصدّت الشريعة الإسلامية لمعالجة المسائل التي تحدث من جراء هذه الخلافات، ومن بين الأمور التي تؤدي للفرقة بين الأزواج المخالعة والملاعنة، وفي هذه الدراسة نعرض لبعض المسائل الفقهية الخاصة بالمخالعة والملاعنة وبشكل خاص المسائل التي خالف فيها الإمام زُفَر شيخه الإمام أبا حنيفة في هذه المسائل، فنعرض لرأي كل منهما في هذه المسائل، والأدلة التي استند إليها كل منهما في رأيه، ونناقش هذه الأدلة، ونبين الرأي الراجح في المسائل مدار البحث، كما نعرض لموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 في هذه المسائل.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1- بيانها لأحكام فقهية تهم الأسرة المسلمة، فالمسلم ينبغي أن يكون على بينة من أمره في الأحكام الشرعية وخصوصاً ما يتعلق بشؤون الأسرة، إذ هي اللبنة الأولى في البناء المجتمعي.

2- تسليطها الضوء على فقه إمام من ائمة الفقه لم يتم تسليط الضوء عليه بالقدر الكافي الذي يستحقه، وهو فقه الإمام زُفَر رحمه الله تعالى.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤال رئيس هو ما هي المسائل التي خالف فيها الإمام زُفَر شيخه أبا حنيفة في مسائل المخالعة والملاعنة، كما تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1- ما رأي كل من الإمام زُفَر وشيخه أبي حنيفة في مسألة القبض في المخالعة، وما أدلة كل منهما، وما الرأي الراجح في المسألة، وما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسألة؟

2- ما رأي كل من الإمام زُفَر وشيخه أبي حنيفة في مسألة المخالعة في المرض، وما أدلة كل منهما، وما الرأي الراجح في المسألة، وما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسألة؟

3- ما رأي كل من الإمام زُفَر وشيخه أبي حنيفة في مسألة وقت وقوع الفرقة باللعان، وما أدلة كل منهما، وما الرأي الراجح في المسألة، وما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسألة؟

4- ما رأي كل من الإمام زُفَر وشيخه أبي حنيفة في مسألة اجتماع المتلاعنينِ بعد فراقهما باللعان، وما أدلة كل منهما، وما الرأي الراجح في المسألة، وما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسألة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل عام إلى إيضاح المسائل التي خالف فيها الإمام زُفَر شيخه أبا حنيفة في مسائل المخالعة والملاعنة، وأما الأهداف التفصيلية للدراسة فتتمثل فيما يلي:

1- بيان رأي كل من الإمام زُفَر وشيخه أبي حنيفة في مسألة القبض في المخالعة، وتوضيح أدلة كل منهما، وبيان الرأي الراجح في المسألة، وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسألة.
2- بيان رأي كل من الإمام زُفَر وشيخه أبي حنيفة في مسألة المخالعة في المرض، وتوضيح أدلة كل منهما، وبيان الرأي الراجح في المسألة، وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسألة.
3- بيان رأي كل من الإمام زُفَر وشيخه أبي حنيفة في مسألة وقت وقوع الفرقة باللعان، وتوضيح أدلة كل منهما، وبيان الرأي الراجح في المسألة، وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسألة.
4- بيان رأي كل من الإمام زُفَر وشيخه أبي حنيفة في مسألة اجتماع المتلاعنين بعد فراقهما باللعان، وتوضيح أدلة كل منهما، وبيان الرأي الراجح في المسألة، وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المسألة.

الدراسات السابقة:

1- الكوثري (1948) في كتابه **لَمَحاتُ النَّظَرِ في سيرَةِ زُفَر**

دَراسَةٌ عَنْ نَسَبِ زُفَر وميلادِهِ واتّصالِ زُفَر بِأَبي حَنيفَةَ، وتَحَدّثَتْ الدّراسَة،عَنْ أَقْوالِ أَهْلِ الْعِلْمِ في زُفَر وبَعْضِ ما قيل في الْمُوازَنَةِ بَيْنَ زُفَر وأَبي يوسُفَ، وعَرَضَتِ الدِّراسَةُ لِبَعْضِ شُيوخِ زُفَر والآخِذينَ عَنْهُ –وَنَماذِجَ مِنْ أَقْوالِ زُفَر وأَجْوِبَتَهِ في المَسائِلِ، كَما تَحَدَّثَتِ الدِّراسَةُ عَنْ نَشْرِ زُفَر لِمَذْهَبِ أَبي حَنيفَةَ في الْبَصْرَةِ، كما أجابت الدِراسَةُ عَنِ العَديدِ مِنَ الْأَسْئِلَةِ فيما يَتَعَلَّقُ بزُفَر.

2- حامد (1979) بعنوان زُفَر بْنُ **الهذيل-أصوله وفقهه** –

تَحَدَّثَتْ الدِّراسَةُ عَنِ الْحَياةِ السِّياسِيَّةِ والاجْتِماعِيَّةِ والثَّقافِيَّةِ في عَصْرِ زُفَر، وَعَرَضَتْ حَياةَ زُفَر وثَقافَتَهُ وشُيوخِ زُفَر وتَلاميذَهُ، وأَوْضَحَتِ الدِّراسَةُ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ في اسْتِنْباطِ الأَحْكامِ وآراءِ زُفَر المَبْنِيَّةَ على هذه الأَدِلَّةِ، كَما بَيَّنَتِ الدِّراسَةُ شُروطَ زُفَر في الفِتيا وتَشَدُّدَهُ في ذلِك، كَما عَرَضَتِ الدِّراسِة لآراءِ زُفَر في بَعْضِ الْقَواعِدِ الْأُصولِيَّة، وبَيَّنَتْ مَنَهاجَهُ الْفِقْهِيُّ وصُوَرًا مِنْ فِقْهِهِ في أَحْكامِ الْعِباداتِ وفي أَحْكامِ الْمُعامَلاتِ وفي أَحْكامِ الْقِصاصِ والْحُدودِ، وفي أَحْكامِ الْأُسْرَةِ، وقَدْ تَعَرَّضَ لِثلاثِ مَسائِلَ في الطَلاقِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الطَّلاقِ حالَ الْمَرَضِ وَمَسْأَلَةُ تَعْليقِ الطَّلاقِ على شَيْءٍ وهُوَ في حالِ الصِحَّةِ ومَسْأَلَةِ لَوْ قالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طالِق ثلاثًا للسُّنَّة، وهِيَ دِراسَةٌ مُفيدَةٌ وشامِلَةٌ لا يَسْتَغْني عَنْها باحِثٌ في مَنْهَجِ زُفَر.

3- الملا (2001) دراسة بعنوان **وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زُفَر**

تحدث فيها عن ترجمة الإمام زُفَر، وبين مسائل الإمام زُفَر الراجحة والمرجوحة في المذهب والمتمثلة في بعض المسائل المتعلقة بالعبادات، وبعض المسائل المتعلقة بالمعاملات، وبعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ومنها النكاح المؤقت وقول الرجل لأمرأته أنت طالق واحدة في اثنتين، ومسألة نفقة الزوجة في حال غياب زوجها ولم يخلف مالاً.

4- المعايطة (2021) بعنوان **مخالفات الإمام زُفَر لشيخه أبي حنيفة في كتاب الزواج**.

أوضحفيها المسائل التي خالف فيها زُفَر شيخه أبا حنيفة قبل الدخول ومنها زواج المسلم من ذمية بشهادة ذميين، والزواج المؤقت، وتولي الوكيل الواحد طرفي العقد، كما عرض المسائل

المختلف فيها بعد الدخول وهي التفريق بين الزوجين إذا ارتد الزوجان معاً ثم أسلما معاً، ومسألة الاختلاف في أقل المهر، ومسألة الزيادة في المهر بعد العقد.

ما تمتازبه دراستي عن الدراسات السابقة

تمتاز دراستي عن الدراسات السابقة في أنّ دراستي متخصصة في المسائل التي خالف فيها الإمام زُفَر شيخه أبا حنيفة في مسائل المخالعة والملاعنة بشكل خاص. بَيْنَما كانَتْ بعض الدراسات السابقة تتحدث عن مِنْهاجِ زُفَر بِشَكْلٍ عامٍّ. فيما بعض الدراسات كان موضوعها في المسائل التي يفتى فيها بقول زُفَر في المذهب الحنفي بشكل عام. في حين أنّ بعض الدراسات السابقة اختصت فيما خالف فيه الإمام زُفَر شيخه أبا حنيفة في مسائل الزواج.

منهج الدراسة:

انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن. حيث تم استقراء آراء كل من الإمام زُفَر وشيخه أبي حنيفة في المسائل مدار البحث، وأدلتهم، وتحليل ذلك مع المقارنة وبيان الرأي الراجح منها. بالإضافة إلى بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ويتمثل منهج الدراسة في المحددات الآتية:

1- تحري سهولة ودقة الألفاظ المستعملة في الكتابة، مع البعد عن أسلوب الإسهاب والسرد.
2- الالتزام باستقصاء المعلومات من مصادرها الأصلية المعتمدة، ليمكن الوثوق بها.
3- مراعاة المنطقية في تتابع عناصر البحث، ليسهل الاحاطة بها.
4- استيفاء بحث النقاط اللازم بيانها، لإدراك جوانب الموضوع. مما استلزم بحث المسائل الفقهية بصورة مقارنة.
5- عزو الآيات القرآنية الكريمة الواردة في ثنايا البحث، وذلك ببيان رقم الآية واسم السورة.
6- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث والحكم عليها وفقاً لقواعد علم التخريج، ما لم يكن الحديث وارداً في الصحيحين، أو في أحداهما حيث يكتفى ببيان موضعه فيهما.

خطة الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة بالإضافة إلى المقدمة على مبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة. حيث ترجمت في المبحث التمهيدي للإمام أبي حنيفة وزُفَر. فيما تناول المبحث الأول: المسائل التي خالف فيها الإمام زُفَر شيخه أبي حنيفة في مسائل المخالعة وذلك في مطلبين: أولهما: مسألة القبض في المخالعة. والمطلب الثاني: مسألة المخالعة في المرض.

وتناول المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الإمام زُفَر شيخه أبي حنيفة في مسائل الملاعنة، وذلك في مطلبين:

الأول: مسألة وقت الفرقة باللعان. **والثاني**: مسألة اجتماع المتلاعنين بعد الفرقة.

ثم الخاتمة التي تضمنت النتائج التي توصلت لها الدراسة والتوصيات.

المبحث التمهيدي ترجمة الإمام أبي حنيفة وزُفَر رحمهما الله تعالى:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

هو أبو حَنيفَةَ النُّعمانُ بْنُ ثابِت بْنُ زوطي التّميمي الكوفيّ مَوْلى بَنِي تيّم الله بْنُ ثعْلَبَة، وُلِد سَنَةَ ثَمانينَ لِلْهِجْرَةِ [1]. وُلِدَ سَنَةَ ثَمانينَ بِالكوفَةِ في خِلافَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوانَ [2]. مِنْ شُيوخِه عَطاءُ بْنُ أَبي رَباح، والشَعبي، وعَبْدُ الرّحْمنِ بْنُ هرْمز الأعْرَجِ، ونافِعُ مَولى ابْنُ عُمَرَ، وحمَّادُ بْنُ أبي

سُلَيْمانَ، وعطاءُ بْنُ السّائِبِ وغَيْرُهُم [3]. من تلاميذه أَبو يوسُفَ يَعْقوبُ بْنُ إبراهيمَ والحَسَنُ بْنُ زِيادِ اللّؤْلُؤْيّ وزُفَر بْنُ الهَذيلِ ومُحَمَّدُ بْنُ الْحسَنِ الشَّيْبانيّ [4]. مِنْ مُؤَلَّفاتِه الفِقْهِ الأَكْبَر، والفِقْهِ الأَوْسَط، وكِتابِ العالِمِ والمُتَعَلِّم، وكِتابِ الرِّسالَةِ إِلى عُثْمانَ البتي فَقيهِ البَصْرَةِ، وكِتابِ الوَصِيَّةِ وكِتابِ الرَّدِّ على القَدْرِيَّة [5].

تُوُفِّيَ سَنَةَ مائَةٍ وَخَمْسينَ لِلْهِجْرَةِ، وقيلَ أَنَّ جَنازَتَهُ شَهِدَها ما يَزيدُ على خَمِسينَ أَلْفِ شَخْصٍ، ودُفِنَ في مَقْبَرَةِ الخَيْزَرانِ في الجانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ بَغْدادَ [6].

المطلب الثاني: ترجمة زُفَر رحمه الله تعالى

أَبو الهُذَيْلِ زُفَر بْنُ الهُذَيْلِ بْنُ قَيْس بْنِ سالِمِ بْنُ قَيْس [7]

وُلِدَ زُفَر سنَةَ مائَةٍ وعَشْرَةٍ لِلْهِجْرَةِ [8]، في العِراقِ [9]. نَشَأ في بَيْتِ والِدِهِ قَيْسَ بْنِ سَليم بِأَصْفَهانَ، وذلكَ في خِلافَةِ يَزيدَ بْنِ الوَليدِ [10]. أَشْهَرُ شيوخِه أبو حَنيفَةَ، وقَدْ رَوى عَنِ الأَعْمَشِ، وإِسْماعيلَ بْنِ أَبي خالِدٍ، وابْنِ إِسْحاقَ، وحَجَّاجِ أَرْطاة، وجَماعَة [11].

ومِنْ شُيوخِهِ كذلكَ يَحْيى بْنُ سَعيدِ الأَنصاريّ، ويَحْيى بْنُ عبدِ اللهِ التَّميميّ [12]. أَمَّا تَلاميذُهُ فَمِنْهم النُّعْمانَ بْنَ عَبْدِ السَلامِ، والحَكَمَ بْنَ أَيُّوبَ [13]. ومِنْ تَلاميذِه حَسّانُ بْنُ إِبْراهيمَ الكَرْماني، وأبو يَحْيى أَكْثَمُ بْنِ مُحَمَّدٍ، وأبو نَعيم، وعَبْدُ الواحِدِ بْنُ زياد، ومالِكُ بْنُ فَديك [14] وعَبْدُ اللهِ بْنُ المُبارَكِ، وشَفيقُ بْنُ إِبْراهيمَ، ووَكيعُ بْنُ الجَرّاحِ، وسُفْيانُ بْن عينَة، وأبو عَلِيّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عبْدِ المَجيدِ البَصْرِيّ، ومُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللهِ الأَنْصارِيّ، وهِلالُ بْنُ يَحْيى، وشدّادُ بْنُ حَكيمَ، وأَبو عاصِمِ النَّبيل، والضّحّاكُ بْنُ مَخْلَدَ، والحَسَنُ بْن زِيادِ اللُّؤْلُؤْيّ، وأَبو وَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ مُزاحِمِ المَروزِيّ، وسعيدُ بْنُ أَوْسَ، وإِبْراهيمُ بْنُ سُلَيْمانَ، وحسَّانُ بْنُ إِبْراهيمَ، وعُمَرُ بْنُ الزُّجاجِ، وخالِدُ بْنُ الحارِثِ [15]. وكانَتْ وَفاتُه سَنَةَ ثَمانٍ وخَمْسينَ ومأَئَةٍ، وقَدْ ماتَ كَهْلًا [16].

المبحث الأول: المسائل التي خالف فيها الإمام زُفَر شيخه أبي حنيفة في المخالعة

دلت العديد من النصوص الشرعية على مشروعية المخالعة ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [17]. وفي المخالعة العديد من الأحكام الفقهية ومنها مسألة القبض في المخالعة، ومسألة المخالعة في المرض، ونعرض لكلتا المسألتين تباعاً، ونبين من خلالهما رأي كلاً من الإمام زُفَر وشيخه أبي حنيفة في كلتا المسألتين، وذلك من خلال مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مسألة القبض في المخالعة.

المطلب الثاني: مسألة المخالعة في المرض.

المطلب الأول: مسألة القبض في المخالعة

الفرع الأول: تحرير المسألة وصورتها وسبب الخلاف فيها

أولاً: تحرير المسألة:

اتفق أبو حنيفة وزُفَر أنّ الرجل لو قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إذا أعطيتني ألفاً فقبل الزوج أنها تطلق حينما يقبل ذلك الزوج، واختلفا إذا وضعت الألف بين يديه قبل أن يقبل هذا المال هل تطلق أم لا على قولين [18].

ثانياً: صورة المسألة:

لو قال لها أنت طالق ثلاثاً إذا أعطيتني ألفاً، أو متى أعطيتني ألفاً فوضعت الألف بين يديه.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف بين ابي حنيفة وزُفَر هو هل يعتبر وضع المال في العقود بين يدي أحد المتعاقدين قبضاً فمن اعتبره قبضاً آخذ بقصة المختلعة، أو لا يعتبر ذلك قبضاً حتى يتم القبول به من المتعاقد الآخر لاحتمال أن الزوج أخذ العوض لتهدئة الحال. أو ليفكر في الأصلح أو لحفظه ونحو ذلك [19].

الفرع الثاني: رأي أبي حنيفة وزُفَروأدلتهم في المسألة

أولاً: رأي الإمام أبي حنيفة ومن و افقه من الفقهاء في المسألة

أنها تطلق متى وضعت المال بين يديه، وهو قول ابي يوسف ومحمد [20] وهي وجه عند الشافعية [21].

وقد استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بالقول: إن الملتزم بالعوض إذا خلى بين صاحبه وبين المال يصير قابضاً [22].

ثانياً: رأي الإمام زُفَرومن و افقه من الفقهاء في المسألة

أنها لا تطلق حتى يقبله الزوج [23] وهو الوجه الآخر عند الشافعية [24].

وقد استدل زُفَر ومن وافقه من الفقهاء في المسألة بقوله ﷺ لثابت بن قيس :"رضي الله عنه **خُذْ** مِنْهَا الْحَدِيْقَةَ فأخذها فطلَّقها تطليقة [25]"

ذلك أن المخالعة عقد والعقد لا بد فيه من الإيجاب والقبول.

الفرع الثالث: مناقشة أدلة أبي حنيفة وزُفَر في المسألة

أولاً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة ومن و افقه من الفقهاء في المسألة

أما قول أبي حنيفة: أن الملتزم بالعوض إذا خلى بين صاحبه وبين المال يصير قابضاً فيقال: إن العقود لا بد لها من ركنين هما الإيجاب والقبول، وبمجرد وضع المال بين يديه لا يصير قابضاً على الحقيقة [26].

ثانياً: مناقشة أدلة الإمام زُفَرومن و افقه من الفقهاء في المسألة

أما الرد على زُفَر وعدم اعتبار وضع المال بين يديه قبضاً فيقال: باعتبار الشرط يقال لا حاجة لقبوله في المجلس، وباعتبار المعاوضة فإذا وضعت المال بين يديه طلقت وليس لها أن ترجع بشيء منه، لأنها أدت المال عوضاً عن الطلاق [27].

ثالثاً: بيان الرأي الراجح في المسألة

يرجح الباحث ما ذهب إليه زُفَر بإن وضع المال بين يدي الزوج لا يعتبر قبضاً حتى يقبله الزوج، وذلك أن النبي ﷺ اعتبر إرادة المتعاقدين في عقد الزواج، فقال للزوجة: أتردين عليه حديقته، وقال للزوج: خذ الحديقة وطلقها تطليقة، كما أن وضع المال بين يدي الزوج دون قبوله لا يدخله في ملكه، مما يدل على بطلان العوض، ومتى بطل العوض انتفى الخلع.

رابعاً: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 إلى هذه المسألة غير أن المادة (104) قد نصت: لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر.

مما يعني أنه يشترط الإيجاب والقبول في القبض وهذا يعني أن قانون الأحوال الشخصية الأردني يأخذ بمذهب الإمام زُفَر في هذه المسألة.

المطلب الثاني: مسألة المخالعة في المرض

الفرع الأول: تحرير المسألة وصورتها وسبب الخلاف فيها

أولاً: تحرير المسألة:

اتفق أبو حنيفة وزُفَر على جواز المخالعة في مرض الموت، ولكن اختلفوا هل تعتبر المخالعة من جميع المال؟ أم تعتبر من ثلث المال وتجري عليها أحكام الوصية على قولين. ذهب أبو حنيفة لاعتبار المخالعة من ثلث المال، فيما ذهب زُفَر لاعتبار المخالعة من جميع المال [28].

ثانياً: صورة المسألة:

إن امرأة اختلعت في مرضها مرض الموت.

ثانياً: سبب الخلاف في المسألة:

أما سبب الخلاف في المسألة هل يقاس الخلع على الوصية فيعتبر من ثلث المال، أم يقاس على النكاح باعتباره من أصول الحوائج فيعتبر من كل المال؟ ذهب ابو حنيفة إلى الأول أي الاعتبار بالوصية، فيما ذهب زُفَر إلى الثاني أي اعتباره بالنكاح.

الفرع الثاني: رأي أبي حنيفة وزُفَر وأدلتهم في المسألة

أولا: رأي الإمام أبي حنيفة ومن و افقه من الفقهاء في المسألة

أن الخلع معتبر من ثلث مالها [29].

وقد استدل الإمام أبو حنيفة لما ذهب إليه بقياس المخالعة في المرض على الوصية، إذ تعتبر من ثلث المال [30] .

ثانياً: رأي الإمام زُفَر ومن و افقه من الفقهاء في المسألة

إن الخلع معتبر من جميع المال [31] وقال به المالكية [32]

وقد استدل الإمام زُفَر بقياس الخلع على النكاح، فالمريض إذا تزوج امرأة بصداق مثلها اعتبر من جميع ماله، لأن ذلك من حوائجه، وكذلك المريضة إذا اختلعت لأن ذلك من جوائحها لتتخلص به من أذى الزوج [33].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة أبي حنيفة وزُفَر في المسألة

أولاً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة ومن و افقه من الفقهاء في المسألة

أما قياس أبي حنيفة الخلع على الوصية، فيقال: الأولى أن يقاس على النكاح، لأن النكاح مدخل للعقد والخلع مخرج لنفس العقد، والمريض إذا تزوج امرأة بصداق مثلها اعتبر من جميع ماله، لأن ذلك من أصول حوائجه، فكذلك المريضة إذا اختلعت اعتبر ذلك من جميع مالها، لأن ذلك من أصول حوائجها لتتخلص به من أذى الزوج [34].

ثانياً: مناقشة أدلة الإمام زُفَر ومن و افقه من الفقهاء في المسألة

أما قياس الخلع على النكاح فهو قياس مع الفارق، ذلك أن البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم، وعند الخروج غير متقوم، ومتى بذلت المال في مقابلة ما لا يتقوم كانت متبرعة به، والتبرع يكون من الثلث [35].

وأما أن الخلع من أصول حوائج المرأة فيقال فيه: أن الخلع ليس من أصول حوائجها، فكان بدل الخلع بمنزلة الوصية فيعتبر من الثلث [36]

ثالثاً: بيان الرأي الراجح في المسألة

يرجح الباحث ما ذهب إليه أبو حنيفة من اعتبار المخالعة من ثلث المال، وقياسها بالوصية، وذلك أن اعتبارها من جميع المال يعتبر إضراراً بالورثة، والإضرار بالورثة لا يجوز.

رابعاً: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019

نصت المادة (102) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019على: الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها. وهذا يعني أن الخلع يجوز من جميع المال إذ النص جاء مطلقاً دون تقييد كما أن المادة (255) من ذات القانون التي نصت على: "التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها". لا تنطبق عليها أحكام التبرعات والمحاباة إذ هي من عقود المعاوضات لا من عقود التبرعات.

وهذا يعني أن قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ برأي زُفَر في هذه المسألة.

المبحث الثاني: المسائل التي خالف فيها الإمام زُفَر شيخه أبا حنيفة في مسائل اللعان

دلت العديد من النصوص الشرعية على مشروعية الملاعنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾[37]. وفي الملاعنة العديد من المسائل الفقهية، منها مسألة وقت وقوع الفرقة باللعان، ومسألة هل يجتمع المتلاعنان بعد الملاعنة، ونعرضهما تباعاً من خلال مطلبين، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مسألة وقت وقوع الفرقة باللعان.

المطلب الثاني: مسألة هل يجتمع المتلاعنان.

المطلب الأول: مسألة وقت وقوع الفرقة باللعان

الفرع الأول: تحرير المسألة وصورتها وسبب الخلاف فيها

أولاً: تحرير المسألة: اتفق أبو حنيفة وزُفَر على أنه إذا وقع اللعان وفرق القاضي بين المتلاعنينِ بان الفرقة واقعة بين المتلاعنينِ، واختلفا في وقوع الفرقة بمجرد انتهاء اللعان على قولين.

ثانياً: صورة المسألة: تلاعن المتلاعنان، وتم اللعان بينهما، فهل تقع الفرقة بمجرد انتهاء اللعان، أم بحاجة لحكم الحاكم؟

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة

هو اشتراط حكم الحاكم أو عدم اشتراطه، وتردد هذا الحكم بين إن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم، أو التي لا يشترط ذلك فيها [38].

الفرع الثاني: رأي أبي حنيفة وزُفَر في المسألة

أولاً: رأي الإمام أبي حنيفة ومن و افقه من الفقهاء في المسألة

لا تقع الفرقة بعد فراقهما من اللعان حتى يفرق الحاكم [39]، وهو القول الراجح عند الحنابلة [40].

وقد استدل الإمام أبو حنيفة لما ذهب إليه بالأدلة الآتية:

1- "عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ،" أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ[41] ".

وجه الدلالة: قوله (ففرق) من التفريق وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم والزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق[42].

2- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَال:فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلاَنِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ «فَأَبَيَا، وَقَالَ» :اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ «فَأَبَيَا، فَقَالَ» :اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ «فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا "[43].

وجه الدلالة: ففرق بينهما دلالة على أن حصول الافتراق شرعا في اللعان، يكون من خلال حكم الإمام[44].

3- عن ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ " [45].

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- لم ينكر عليه أنه أوقع الطلاق ثلاثًا بعد التلاعن، ولو وقعت الفرقة بنهما لأنكر عليه[46] .

4- أن دلالة الأحاديث أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها، إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله – ﷺ– بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان[47].

5- لأن ملك النكاح كان ثابتاً قبل اللعان، والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته، أو بخروجه من أن يكون منتفعاً به في حقه لعجزه عن الانتفاع به، ولم توجد الإزالة من الزوج [48]

6- لأن اللعان لا ينبئ عن زوال الملك؛ لأنه شهادة مؤكدة باليمين، أو يمين وسواء كان شهادة أو يمين فأنه لا ينبئ عن زوال الملك، ولهذا لا يزول بسائر الشهادات والأيمان[49]

7- القدرة على الامتناع ثابتة، فلا تقع الفرقة بنفس اللعان[50].

ثانياً: رأي الإمام زُفَرومن و افقه من الفقهاء في المسألة

وقال زُفَر ومالك والليث رحمهم الله تعالى إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة، وإن لم يفرق الحاكم[51]، وهو القول الثاني عند الحنابلة[52].

وقد استدل الإمام زُفَر رحمه الله تعالى لما ذهب إليه بالأدلة الآتية:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا"[53]، وفي بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص[54].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة أبي حنيفة وزُفَر في المسألة

أولاً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة ومن و افقه من الفقهاء في المسألة

أما ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أدلة فيرد عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: اذهب فلا سبيل لك عليها، فذلك منصرف إلى طلبه رد المهر [55] ، فإنه روي أنه قال: إن كنت صادقاً فهو لها، بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذباً فلا سبيل لك عليها.

ثانياً: مناقشة أدلة الإمام زُفَرومن و افقه من الفقهاء في المسألة

أما ما ذهب إليه زُفَر رحمه الله تعالى من استدلاله أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً "، وأن في بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص، فيقال: أن دلالة الأحاديث أن الفرقة لا يقع بلعان الزوج ولا بلعانها، إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله – ﷺ– بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان [56].

ثالثاً: بيان الرأي الراجح في المسألة

يرجح الباحث ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بأن الفرقة لا تقع إلا بحكم الحاكم، ذلك أن اللعان يكون من خلال القضاء، وما هي فائدة القاضي إذا لم يقرر الحكم من خلال القضية المعروضة عليه.

رابعاً: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019

وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الأردني رأي الإمام أبي حنيفة إذ نصت المادة (165) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019على:

أ. يترتب على اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهما.

وفسخ عقد الزواج في القانون يحتاج لحكم القاضي فلا بد من حكم القاضي ليتم فسخ عقد الزواج بعد اللعان.

المطلب الثاني: مسألة هل يجتمع المتلاعنان؟

الفرع الأول: تحرير المسألة وصورتها وسبب الخلاف فيها

أولاً: تحرير المسألة:

اتفق أبو حنيفة وزُفَر رحمهما الله تعالى أنّه إذا تم التلاعن بين الزوجين ولم يقم بإكذاب نفسه وبقيا على حال اللعان أنهما لا يجتمعان أبداً، واختلفا في حال أن أكذب الزوج نفسه، ورجع عن شهادته على قولين.

ثانياً: صورة المسألة:

تم التلاعن بين الزوجين، وبعد اللعان عاد الزوج وأكذب نفسه ورجع عن شهادته فهل يجتمع حينها المتلاعنان.

ثالثاً: سبب الخلاف في المسألة:

يتمثل سبب الخلاف في المسألة في أن فرقة اللعان هل تعد فسخاً لعقد الزواج كفرقة الرضاع وتوجب حرمة أبدية فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية أبداً، أم أنه طلاق بائن وحين يكذب الزوج نفسه ويرجع عن شهادته فيعود الرجل الى زوجته إن صدقته في تكذيب نفسه؟ قال زُفَر بالأول، وقال ابو حنيفة بالثاني [57].

الفرع الثاني: آراء أبي حنيفة وزُفَروأدلتهم في المسألة

أولاً: رأي الإمام أبي حنيفة ومن و افقه من الفقهاء في المسألة

إذا كذب الزوج نفسه وجُلد الحد فله أن يتزوجها، وقال به محمد[58]، وهي رواية مرجوحة عن أحمد[59].

وقد استدل الإمام أبي حنيفة لما ذهب إليه بالقول: إنّ تكذيب الإنسان لنفسه يجعل اللعان منعدم الأثر وكأنه لم يكن[60].

ثانياً: رأي الإمام زُفَرومن و افقه من الفقهاء في المسألة

أنهما لا يجتمعان أبداً، وقال به أبو يوسف [61] ومالك والثوري والأوزاعي[62] والشافعي[63]، رحمهم الله تعالى وهو القول الراجح عند الحنابلة [64] .

وقد استدل الإمام زُفَر لما ذهب إليه بالأدلة الآتية:

1- عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، قُالُ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ "حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ "[65]

2- عن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين: ففرق رسول الله - ﷺ- بينهما، وقال: "الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا"[66].

3- عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما قَالَا: "مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ "[67]

وجه الدلالة من الأحاديث: أن الأحاديث دالة على أن الفرقة مؤبدة وعدم اجتماع المتلاعنان نهائياً[68].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة أبي حنيفة وزُفَر في المسألة.

أولاً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة ومن و افقه من الفقهاء في المسألة:

أما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن تكذيب الانسان لنفسه يجعل اللعان منعدم الأثر وكأنه لم يكن.

فيقال: إن الأحاديث مقتضية بحلول لعنة الله وغضبه على أحدهما لا محالة، لقوله عليه الصلاة والسلام أنها هي الموجبة أي للوعيد بحلول اللعنة أو الغضب، ولا يعرف من حلت به اللعنة أو الغضب منهما يقيناً، لذلك يتم التفريق بينهما خوفاً من اجتماع ملعون مع امرأة بريئة، أو اجتماع رجل صادق مع امرأة مغضوب عليها[69].

ثانياً: مناقشة أدلة الإمام زُفَرومن و افقه من الفقهاء في المسألة.

أما الأحاديث التي احتج بها زُفَر رحمه الله تعالى ومن وافقه من الفقهاء فيمكن الرد عليها من خلال طريقين:

1- ان هذا الكلام من إدراج الزهري في الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ[70].

2- على فرض أنه من كلام النبي ﷺ فالحديث علق الحكم بالصفة، فيكون بقاء عدم الاجتماع بين المتلاعنين مرهوناً ببقاء الصفة، فهو قال المتلاعنان لا يجتمعان أبداً أي ما داما على حال التلاعن، ومادام حكم اللعان باقياً، أما في حالة إن أكذب الزوج نفسه، وتم جلده الحد، فحينها يبطل حكم اللعان ويزول حال التلاعن[71].

ثالثاً: بيان الرأي الراجح في المسألة.

يرجح الباحث ما ذهب إليه زُفَر رحمه الله تعالى ومن وافقه في المسألة، ذلك أن الأحاديث قاضية بعدم اجتماع المتلاعنينِ أبداً، وأما ما احتج به أبو حنيفة ومن وافقه فهو احتجاج بالمعقول في مقابلة المنقول وعندما يتعارض المنقول مع المعقول يقدم المنقول على المعقول.

رابعاً: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019:

نصت المادة (28) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019على: يحرم بصورة مؤقتة ما يلي:

ح- الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه، وتحقق القاضي من ذلك.

وهذا يعني أن القانون قد أخذ برأي أبي حنيفة في هذه المسألة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فبعد أن أنهيت بحثي للمسائل التي خالف فيها الإمام زُفَر شيخه الإمام أبا حنيفة في مسائل المخالعة والملاعنة فقد توصلت للنتائج الآتية:

1- إن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ بأقوال الإمام أبي حنيفة في مسائل، وبأقوال زُفَر في مسائل أخرى.
2- يشترط في القبض في المخالعة أن يكون من خلال الإيجاب والقبول إذ لا يُعد وضع المال في يد المختلع منه قبضاً دون أن يقبله المختلع منه.
3- يجب ألّا يزيد المال الذي يصح أن تخالع به المرأة زوجها عن ثلث المال إذا كانت مريضة مرض الموت.
4- وقت وقوع الفرقة باللعان بعد اصدار القاضي حكمه في القضية وليس بمجرد التلاعن بين الزوجين.
5- لا يجتمع الزوجان المتلاعنان أبداً حتى وإن أكذب الزوج نفسه وجُلد الحد.

أما أهم التوصيات فتتمثل فيما يلي:

1- يوصي الباحث إحياء التراث الضخم الذي تركه الأئمة الأسلاف من جهود علمية جبارة وذلك من خلال تناول جهودهم من خلال الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة.
2- توصي الدراسة بالأخذ بالانفرادات التي قد ينفرد بها بعض أئمة الفقه إذ قد تكون مخرجاً في العديد من المعاملات المعاصرة التي قد تؤخذ في العديد من التطبيقات.
3- توصي الدراسة بمواصلة دراسة الفقه المذهبي الذي أصبح متأصلاً في بلدنا الحبيب من خلال جامعة العلوم الإسلامية التي أنشأت كليات فقهية متخصصة في دراسة المذاهب قل أن تجد لها نظيرًا في العالم العربي والإسلامي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ الحنفي (ت 792 ه)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، السعودية ط1، 2003 م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت430ه)، **ذكر أخبار أصبهان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الامام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926ه) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت ط1، 1997م.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786ه) العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، 1422ه.
- البرماوي، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني الشافعي (ت ٨٣١ ه)، اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح، دار النوادر، سوريا، 2012.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: 1051ه) كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، وزارة العدل، السعودية،1429ه، 2008.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370 ه) شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ط1، 2010 م.
- حامد، عبد الستار، **زُفَر بن الهذيل (أصوله وفقهه)**، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، 1983.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت: 852ه) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر المكي (ت973ه)، **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حَنيفَةَ النعمان**، مطبعة دار السعادة، مصر، 1324ه.
- ابن الحنائي، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي (ت979ه)، **طبقات الحنفية**، تحقيق مجي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، العراق، ط1، 2005.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: 977ه) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1414ه/ 1994م.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681ه)، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمن**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- الْخَلْوَتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي (ت: 1088 ه)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط1، 2011 م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385ه)، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748ه)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1991
- الذهبي، شمس الدين محمد بْنُ أحمد بْنُ عثمان (ت748ه)، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633ه)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، دار ابن حزم، السعودية، 2007.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520ه) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988 م.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ه)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، 1995.
- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت502ه)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009.
- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، ط 4.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، السعودية، ط1، 1993 م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1989م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت.
- الشرباصي، أحمد، **الأئمة الأربعة**، دار الهلال، مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط1، 1993م.
- الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن آيبك (ت764هـ)، **الوافي بالوفيات**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت ط1، 1995.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: 620هـ) المغني، مكتبة القاهرة،1388هـ/ 1968م.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين (ت: 428 هـ) التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط2، 2006.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ،1406هـ، 1986م.
- عبد اللطيف، شمس الدين محمد، **أبو حَنيفَةَ النعمان وآراؤه الكلامية**، رسالة ماجستير الإسكندرية، مصر، 1999.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2010.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، دار طوق النجاة، بيروت، 1433هـ.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1995.
- المُنَاوِي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي(ت803هـ)، كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، تحقيق: مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1425 هـ/ 2004 م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط1، 2005م.

الهوامش:

(1) الذهبي، شمس الدين محمد بْنُ أحمد بْنُ عثمان (ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، ج6، ص391.

(2) ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر المكي (ت973هـ)، **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حَنيفَةَ النعمان**، مطبعة دار السعادة، مصر، 1324هـ، ص22.

(3) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج6، ص393.

(4) ابن الحنائي، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي (ت979هـ)، **طبقات الحنفية**، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، العراق، ط1، 2005، ج1، ص161.

(5) عبد اللطيف، شمس الدين محمد، **أبو حَنيفَةَ النعمان وآراؤه الكلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، 1999، ص50.

(6) الشرباصي، أحمد، **الأئمة الأربعة**، دار الهلال، مصر، ص70.

(7) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمن**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ج2، ص317.

(8) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1991، ج9، ص389.

(9) حامد، عبد الستار، **زُفَر بن الهذيل (أصوله وفقهه)**، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، 1983، ص29-31.

(10) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج9، ص389.

(11) الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن آيبك (ت764هـ)، **الوافي بالوفيات**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000، ج14، ص135.

(12) الكوثري، **لمحات النظر**، ص13.

(13) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت430هـ)، **ذكر أخبار أصبهان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص373.

(14) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ج9، ص389.

(15) الكوثري، **لمحات النظر**، ص14.

(16) الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج14، ص135.

(17) سورة البقرة آية 229.

(18)السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989م، ج6، ص184 .

(19) اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستقنع، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2010، ج2، ص376.

(20). السرخسي، المبسوط، ج6، ص184.

(21) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط1، 2005م، ص228. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشَّافعي (ت: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1414هـ، 1994م ، ج4، ص446.

(22)السرخسي، المبسوط، ج6، ص184.

(23)السرخسي، المبسوط، ج6، ص184.

(24) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1997م، ص123، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص446.

(25) رواه مالك في الموطأ كتاب النكاح والطلاق، باب ما جاء في الخلع، وقد بين المناوي ان الحديث صحيح رواه البخاري والنسائي في الطلاق من حديث ابن عباس (لمُنَاوِي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي(ت803هـ)، كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، تحقيق: مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ط1، 1425 هـ - 2004 م، ج3، ص83

(26) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج2، ص409.

(27)السرخسي، المبسوط، ج6 , ص184

(28) خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ص165

(29)القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: 428 هـ) التجريد، (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية)، دار السلام – القاهرة، ط2، 2006، ج9، ص771. السرخسي، المبسوط، ج6، ص192.

(30) السرخسي، المبسوط، ج6، ص192.

(31) القدوري، التجريد، ج9، ص771. السرخسي، المبسوط، ج6، ص192.

(32) ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988 م، ج5، ص324.

(33) السرخسي، المبسوط، ج6، ص192.

(34) الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، دار ابن حزم، السعودية، 2007، ج4، ص130.

(35) القدوري، التجريد، ج9، ص771.

(36) السرخسي، المبسوط، ج6، ص192.

(37) سورة النور من آية 6- إلى الآية 9 .

(38) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، 1995، ج3، ص140.

(39) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(ت321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ط1، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 1995، ج2، ص505. السرخسي، المبسوط، ج7، ص43.

(40)ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: 620هـ) المغني، مكتبة القاهرة،1388 هـ، 1968م، ج8، ص53. المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد (ت885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 1995، ج9، ص252

(41) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب ما يلحق الولد بالملاعنة، حديث رقم 5315، ج7، ص56، ورواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم 2069، ج1، ص569

(42) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، ج1، ص139.

(43) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، حديث رقم 5311، ج7، ص55

(44) البرماوي، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح، دار النوادر، سوريا، 2012، ج13، ص443

(45) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، حديث *رقم 1492، ج2، ص130*

(46) السرخسي، المبسوط، ج7، ص43

(47)الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،1406هـ، 1986م، ج3، ص245

(48) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص245

(49) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص245

(50) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص245

(51) الطحاوي مختصر اختلاف العلماء، ج2، ص505 الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص245

(52)البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: 1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، وزارة العدل، السعودية،1429هـ، 2008، ج5، ص402. ابن قدامة، المغني، ج8، ص53

(53) رواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم 3706، ج4، ص416 وقال ابن حجر في الدراية: وإسناده لا بأس به. (ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، ج2، ص76

(54) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص245

(55) السرخسي، المبسوط، ج7، ص43

(56) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص245

(57) الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، ط4، ج9، ص119

(58)البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ) العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ج4، ص288. القدوري، التجريد، ج10، ص221. الطحاوي مختصر اختلاف العلماء، ج2، ص506. السرخسي، المبسوط، ج7، ص44.

(59) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، السعودية، ط1، 1993 م، ج5، ص517

(60) الزركشي، شرح الزركشي، ج5، ص517

(61) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص288. القدوري، التجريد، ج10، ص221. الطحاوي مختصر اختلاف العلماء، ج2، ص506.

(62) الطحاوي مختصر اختلاف العلماء، ج2، ص506.

(63)الامام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1990، ج8، ص317. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ج11، ص51. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(ت502هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ج10، ص357

(64) الْخَلْوَتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي (ت: 1088 هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، دمشق، ط1، 2011 م، ج5، ص351

(65) رواه احمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 4587 واصله في البخاري بلفظ متقارب

(66) رواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم 3706، ج4، ص416 وقال ابن حجر في الدراية: واسناده لا بأس به. (ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص76).

(67) رواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم 3708، ج4، ص417. وقال ابن حجر: الحديث رواه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا واسناده لا بأس به وعن علي وعبد الله بن مسعود قالا: مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعن عمر أيضا (ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص76).

(68) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، 1993م، ج6، ص322

(69) ابن أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ الحنفي (ت 792 هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2003 م، ج3، ص401.

(70) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370 هـ) شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 2010 م، ج5، ص214

(71) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص214.